الحلقة (٣٦)

و بهذه الحلقة نختم الكلام على موضوع التكليف وقد تكلمنا في حلقات سابقة عن شروط التكليف المتعلقة بالمكلف، وفي هذه الحلقة سيكون كلامنا عن شروط التكليف المتعلقة بالفعل المكلف به.

و عندنا في الفعل المكلف به أربعة شروط:

الأول: أن يكون الفعل معلوماً.

الثاني: أن يكون الفعل معدوماً.

الثالث: أن يكون الفعل حاصلاً بكسب المكلف.

الرابع: أن يكون الفعل ممكناً أو مقدوراً للمكلف.

❁ الشرط الأول (أن يكون الفعل معلوما)

فالمراد بهذا أن تكون حقيقة الفعل المأمور به معلومة غير مجهولة، أيضا يكون الأمر به معلوماً لدى أهل العلم من المكلفين بأن تكون الأدلة عليه منصوبةً ظاهرةً.

وجه التعليل لاشتراط هذا الشرط: أن الأمر بغير المعلوم عبث ينزه الله تعالى عنه، وليس المراد بهذا الشرط أن يعلمه كل مكلف، بل يكفي أن تكون الدلائل منصوبة على التكليف بحيث يعرفها من طلبها.

قد يسأل سائل فيقول: ما الفرق بين هذا الشرط والشرط السابق الذي ذكرنا أنه من شروط المكلف وهو العلم بالتكليف ؟

والحقيقة أن هذا الشرط يختلف عن ذلك الشرط، لأن ذلك الشرط السابق يشمل كل مكلف وبذلك وقع الخلاف في جزئياته، أما هذا الشرط الذي معنا وهو أن يكون الفعل معلوما للمكلف به فهو شرط في الفعل نفسه بغض النظر عن آحاد المكلفين، بخلاف الشرط السابق فيُنظر فيه إلى المكلفين.

فإذا كان الفعل معلوم المقدار وعُلم الأمر به من بعض المكلفين صح التكليف به، ويجب على من جهل مقداره أن يطلب العلم به من أهله، وأما مؤاخذة كل مكلف بتقصيره فعلى ماتقدم كل بحسب تقصيره، فإن كان مقصرا يلحقه الإثم على تقصيره وإلا فلا .

والحقيقة أن هذا يختلف باختلاف اشتهار التكليف لذلك الفعل وعدم اشتهاره، فكما سبق أنه إذا كان من المأمور معلوم بالدين من الضرورة فلا يعذر بجهل بعض تلك الأفعال، وإن كان من غير الأمور المعلوم بالدين من ضرورة من الأوامر التي تشتبه فهذه يعذر بجهلها كحديث عهد بالإسلام أو من عاش بعيد ليس قريب من أماكن العلم فهذا يمكن أن يعذر.

❁ الشرط الثاني (أن يكون الفعل معدوما)

ومعناه أن يكون الفعل غير حاصل حال الأمر به وإن كان مأمورا به، وذلك لأن الحاصل لا يمكن تحصيله كما هي القاعدة العقلية بهذا المقام، كمن صلى الفجر لا يؤمر بالصلاة بعد فعله لها إذا جاء بها على وجهها الصحيح، وهذا لشرط لا ينطبق إلا على جانب المأمورات، أما المنهيات فيمكن أن يكون الفعل معدوما كما ينهى المسلم عن الزنا وهو لم يرتكبه، وعن الكذب وهو لم يكذب، ويمكن أن يكون موجودا، كما ينهى الكاذب عن كذبه حالة كذبه وهو مباشر لهذه الأفعال.

ومورد هذا الشرط وهو أنه يرد على المأمورات دون المنهيات: يعني قل من أشار إليه وقد أشار إليه شيخنا **الدكتور عياض السلمي** في كتابه "أصول الفقه الذي لا يعذر الفقيه بجهله" أشار إلى مورد الشرط، ونبه إلى أنه لم يطلع عند الأصوليين ما نبه على اختصاص هذا الشرط بجانب المأمورات دون المنهيات، على أن هذا الشرط وهو اختصاصه بالمأمورات كما قلنا إن يكون الفعل معدوما بحيث لا يكلف بشيء موجودا قد أوجده المكلف أي لا يكلف به مرة ثانيه، لكن ينبغي أن ننبه

إلا أنَّ المقصود إذا كان موجودا وجودا شرعيا موافقا للشرع موجودا موجودا شرعيا ، بمعنى أن يكون الفعل المكلف به المكلف صحيحا وأما إن كان فيه خلل بمعنى أن يكون فاسد، فهذا لا يعتبر بوجوده بل قد يكون بحكم المعدوم ويؤمر بفعله مرة ثانية، مثل من أوجد صلاة بدون طهارة فهذا أوجدها فهل نقول أنه لا يؤمر بها مرة ثانية لأن التكليف لا يكون إلا بمعدوماً؟ في هذه الحالة الصلاة التي أتى بها المكلف وإن كانت موجودة حقيقة إلا أنها معدومةٌ حكما، بمعنى من حيث الحكم الشرعي معدوم، لأنها فقد ت شرط من شروطها باعتبارها وهو مثلا شرط الطهارة، فينبغي أن نقول إن هذا الشرط وان كان منصبا على جانب المأمورات دون جانب المنهيات، فإنه أيضا بجانب المأمورات ليس على إطلاقه، بل نقول نعم يشترط أن يكون الفعل معدوما فإن كان موجودا وجودا شرعيا فلا يؤمر به المكلف مرة أخرى، أما إذا كان وجوده وجودا حكمياً، فإنه ينبغي أن لا يقال بأنه موجود بل يأخذ حكم المعدوم، ويمكن أن يؤمر بفعله مرة ثانية

❃ **الشرط الثالث (أن يكون الفعل حاصلا بكسب المكلف)**

وهذا الشرط يقصد به أن يكون هذا الفعل الذي حصل من المكلف حاصلا بفعله لا بفعل غيره أو بكسبه لا بكسب غيره، مثلا لا يمكن أن يؤمر شخصا بفعل يكون مكلفا به شخصا آخر، وهذا الشرط كما ذكر بعضهم شرط عقلي ولكن له ما يسنده شرعا كقوله تعالى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٧)}الزمر. فالإنسان لا يحاسب بفعل غيره وإنما يحاسب بفعله هو.

استشكل بعض العلماء على هذا الشرط * كيف نقول إنه لا نشترط بفعل المكلف به أن يكون حاصلا بكسب المكلف ثم نأتي إلى بعض الأمثال الفقهية فنجد أن الشخص قد يكون مكلف بنتيجة فعل غيره، فمثلا العاقلة تجب عليها الدية في حالة القتل الخطأ مع أن القتل صادر من القاتل وليس من العاقلة، ومع ذلك تكلف العاقلة دفع الدية عن القاتل ؟!

العلماء أجابوا أن هذا ليس من باب الحكم التكليفي، لا يعني تكليف العاقلة مباشرةً، وإنما هو من باب الحكم الوضعي الذي يتعلق بربط الأسباب بمسبباتها، فجناية الشخص خطأً سبب في دية العاقلة وهذا قالوا معنى معقول وموجود مثله بأحكام الشريعة، هذا ما يتعلق بالشرط الثالث.

❃ **الشرط الرابع (أن يكون الفعل ممكنا)**

بمعنى كما قالوا أن يكون مقدورا للمكلف، ومعناه أنه إذا كان الفعل غير ممكن بمعنى غير مقدور للمكلف، فإنه لا يكلف به هذا من حيث الأصل بمعنى لا يصح التكليف بغير الممكن أو بغير المقدور هذا هو مفهوم هذا الشرط، لكن ما كان ممكنا ومقدورا للمكلف، ولكن في فعله مشقة فهذا وقع التكليف به، ولكن هل هذه المشقة تخفف الحكم الشرعي أو لا تخففه؟ هذا محل نظر ومحل تفصيل يأتي إن شاء الله في باب ومباحث الرخصة، لكن مسألتنا هذه أن يكون الفعل غير ممكن تماما للمكلف بمعنى أن يكون مستحيلا أو محال، في هذه الحالة ففي هذه الحالة يكون على هذا الشرط غير مكلف المرء بهذا الشيء المستحيل.

قولنا أن يكون الفعل ممكنا أو مقدورا: معناه أن لا يكون ممتنع الوقوع عقلاً، أما إذا كان ممكن الوقوع عقلا فإنه لا يكلف به بحسب مفهوم هذا الشرط.

الأشاعرة خالفوا في هذا الشرط فأجازوا التكليف بالمحال ولكن بنوع منه كما يأتي، حقيقةً قد لا يسمى هذا النوع مستحيلا وسوف يأتي تفصيل الكلام في هذا، وإجازتهم له من الناحية العقلية، ولكن اختلفوا في وقوعه بالشرع، وأكثر الأشاعرة لا يرى وقوعه شرعا، وهذه المسألة تسمى اختصاراً بالتكليف المحال أو التكليف بما لا يطاق، وعندما نأتي إلى محل النزاع نجد فيها اختلاف، لكن ينبغي أن نعرف أن هناك نقاط ليس بها اختلاف منها: المستحيل عقلاً أو المحال عقلاً أو غير الممكن عقلاً هذا يتفق الجميع على أن المرء غير مكلف به مثال : أن يجمع بين القيام والجلوس بوقت واحد هذا لا

يمكن عقلا فلا يكلف به المرء، وأيضا المستحيل عادة مثلا الصعود إلى السطح بلا سلم هذا غير ممكن في العادة، لكنه في العقل ممكن فيتصور أن يحصل منه هذا مثلا أن يقفز الشخص إلى السطح وهذا ممكن أن يحصل، ولكن بالغالب لا يمكن أن يصعد الشخص إلى السطح بلا سلم ولذلك سموه مستحيل عادة، فهذا وقع الاتفاق أنه لا يقع التكليف به، ولكن وقع الخلاف في مسألة المستحيل الذي تعلق علم الله تعالى الأزلي بعدم وقوعه، وأيضا نقل بعضهم أن هذا لا خلاف في جوزا التكليف به ووقوعه، ولكن الصواب أن هذا لا يسمى مستحيلاً.

فإذن عندنا نوع اتفقوا على عدم وقوعه وهو المستحيل عادة والمستحيل عقلا، ونوع اتفقوا أو نقل عدم الخلاف في جواز التكليف به ووقوعه شرعا وهو المستحيل أو غير الممكن الذي تعلق علم الله الأزلي بعدم وقوعه، لكنَّ بعضهم يقول هذا ليس من المستحيل بل هو من الممكن بمقتضى العقل والعادة، لأن علم الله بعدم وقوع ذلك الشيء أمر مغيب عنا ولم نكلف بمعرفته ولا ببناء الأحكام عليه، ومثل هذا: التكليف بالإيمان لمن علم الله تعالى أنه يموت على الكفر،وكذا التكليف بالصلاة لمن علم الله تعالى انه لا يدرك الصلاة.

فالمثال الأول لا خلاف في جوازه ووقوعه في الشرع، والمثال الثاني وقع فيه الخلاف والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن هذا الشخص معذور إذا مات وهو عازم على الصلاة في آخر وقتها أو كان ساهيا عنها فهذا معذور، أما إذا كان ذاكرا عازما على الترك وتركها فإنه يأثم وعلم الله تعالى بهذا أنه يتركها فيأثم على ذلك القصد السيئ على الصحيح، وقد قيل أيضاَ لا يلزمه العزم بل يكون معذورا إذا مات قبل مضي الوقت.

والمسألة فيها تفصيل في هذا المقام، لكن نشير أن هناك من يقول إن هذا المسألة محل اتفاق لأنهم يتفقون على انه معذور إذا مات وهو عازم على الصلاة، فيخرج الخلاف إلى أن يكون خلافا لفظيا.

نأتي الأدلة الدالة على عدم وقوع التكليف شرعا بما لا يطاق سواء كان مستحيل عقلا أو عادة، ثم نأتي إلى مسألة جواز التكليف بالمستحيل لغيره كما يعبر عنه أو بالمستحيل الذي تعلق علم الله الأزلي بعدم وقوعه - أي علم الله تعالى أنه لا يقع - مثل هذا يمكن أن يكلف به المرء ؟ هذا سنأتي إلى الكلام عنه، وتسمى المستحيل لغيره أو المحال لغيره، وبعضهم يقول هذا ليس من باب المستحيل.

أما الأدلة على امتناع التكليف شرعا بما لا يطاق أو بالمستحيل عادة وعقلا فمنها:

الدليل الأول: قوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٢٨٦) } البقرة. ووجه **الاستدلال:** أن الله تعالى اخبر ولا شك أن خبر ه صدق أنَّه لا يكلف الإنسان بما لا يطيق ولا شك أن المستحيل عادة أو عقلا غير داخل تحت الوسع و الطاقة.

الدليل الثاني: قوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٧٨)} الحج - **ووجه الاستدلال من هذه الآية:** أن الله تعالى اخبر ولا شك أن خبره صدق أنه لم يجعل في ديننا حرج، ولاشك أن التكليف بالمستحيل عادة أو عقلا في التكليف به فيه حرج عظيم.

الدليل الثالث: قوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (١٨٥)}البقرة. ووجه **الاستدلال من هذه الآية:** أن التكليف بالمستحيل فيه عسر ومشقة والله اخبر أنه لا يريد بنا العسر، ومعنى هذا انه لن يكلفنا بما لا نستطيعه.

الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).**ووجه الاستدلال:** أنه يدل على عدم وجوب القيام بالعمل الشاق الذي لا يستطيعه الإنسان وإن كان ممكنا، فمن باب أولى أيضا التكليف بالمستحيل الذي لا يستطيعه الإنسان أصلا كالمستحيل عادة أو عقلاً.

الدليل الخامس: استقراء أحكام الشريعة وفروعها وما ورد فيها: فإننا عندما نتتبع أحكام الشريعة نجد أنه لا يوجد فيها تكليف بمستحيل عادة أو عقلا.

الدليل السادس: أن المستحيل عادة أو عقلا لا يتصور وقوعه، وما لا يتصور وقوعه فإنه لا يعد شيئا، والذي ليس بشي لا يمكن أن نؤمر به.

هذا ما يتعلق بالمستحيل عادة وعقلا، ونقل عن الأشاعرة أنهم ذهبوا إلى جواز التكليف بما لا يطاق أو المستحيل، وزعموا أنه مذهب أهل السنة والجماعة واختلفوا في وقوعه، فذهب بعضهم إلى أنه جائز وممكن وقوعه، وذهب بعضهم إلى عدم وقوعه رحمة ورأفة من الله عز وجل بعباده، وقد ذكر الرازي وهو أحدهم في كتابه المحصول أدلة كثيرة تدل على وقوع التكليف بالمستحيل أو بما لا يطاق في شريعة الإسلام.

ومن قال بجواز التكليف بما لا يطاق (من الأشاعرة) نناقشه فنقول: إن كان مرادك الجواز العقلي، فإننا لا نَدَّعي أن العقل هو المانع منه، لا نقصد أن العقل هو الذي منع عن التكليف بما لا يطاق أو المستحيل، ولكن الدليل الذي دل على امتناعه التكليف بالمستحيل عقلا أو عادة هو دليل الشرع، وقد مر بنا جملة من الأدلة الدالة على امتناع التكليف بالمستحيل عادة وعقلا في الشرع.

وأما الذين قال منهم أنه واقعاً شرعاً: فقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى :{ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ (٢٨٦) }البقرة. **ووجه الاستدلال من ذلك:** أنهم قالوا إن هؤلاء قد دعوا الله تعالى أن لا يحملهم مالا يطيقون، فدل ذلك على أن هذا ممكن الحصول، لأن الشيء الذي لا يمكن حصوله لا فائدة من دعاء الله بعدم إيقاعه علينا، فدل على أنهم لما دعوا الله تعالى في عدم إيقاع هذا الأمر عليهم دل على أنه ممكن وقوعه، فإنه لو لم يمكن هذا حصوله ما سألوا الله تعالى إن لا يحملهم مالا طاقة لهم به، لأنه في هذه الحالة سيكون ممتنعا والممتنع لا يشرع أن يسأل الله تعالى رفعه أو منعه، فحينئذ أو كما يقال أنه لا يجوز مثلا أن يقول الشخص "اللّهُمَّ لا تظلمني" لأن الظلم لا يمكن أن يقع من الله تعالى للعبد، فمادام أنه لا يمكن وقوعه فلا يشرع دعاء رفعه أو منعه، فبدعائهم دل على أنه يمكن أن يقع عليهم التكليف بما لا يطيقون فدعوا الله تعالى أن لا يوقعه عليهم.

ويجاب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بما لا طاقة لهم به في هذه الآية الشيء الشاق وليس المستحيل عقلا أو عادة.

الوجه الثاني: أن الله تعالى قد استجاب دعاءهم كما ثبت في صحيح مسلم أن الله قال: قد فعلت بعد دعائه بهذه الآية، واستجابته تدل على عدم وقوعه.

الدليل الثاني: قالوا فيه أن أبا لهب مكلف بالإيمان مع علم الله عز وجل، بأنه لن يؤمن ووقوع خلاف علم الله تعالى محال أو مستحيل، فيكون قد كُلف بالإيمان وهو محال وقوعه منه، وقد ساق الآمدي هذا الدليل بعبارة أخرى قال: إن الله تعالى أخبر أن أبا لهب من أهل النار بقوله {سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ (٣) }المسد. ومع ذلك أمره بالإيمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، ومما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هذه الآية {سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ (٣) }المسد. التي تدل على عدم إيمان أبي لهب وأنه سيدخل النار، فيكون أبو لهب قد أُمر بان يصدق بأنه لن يؤمن، وهذا مستحيل بأن يقال للشخص آمن بأنك لاتؤمن، قالوا هذا من باب المستحيل، **ويجاب عن هذا من وجهين:**

الوجه الأول: أن هذا ليس تكليفاً بالمستحيل، لأنَّ إيمان أبي لهب لم يكن مستحيلا في حياته، إذا لم يحل بينه وبين الإيمان حائل، وإنما منعه من الإيمان كبره وعناده، والخلاف بيننا وبين الأشاعرة في هذا المقام في المستحيل عقلا وعادة، والمثال الذي ذكر دليله هنا هو المستحيل لغيره أو المستحيل الذي تعلق علم الله الأزلي بعدم وقوعه.

الوجه الثاني: أن الآية ليس فيها نص على أنه لن يؤمن، بل فيها أنه سيصلى النار وقد يدخل النار المؤمن لتمحص ذنوبه ثم يخرج منها كما قال تعالى {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا (٧١) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا (٧٢) } مريم. وهذا القول قد نسب الآمداي وغيره إلى أبي حسن الأشعري القول بأن التكاليف الشرعية كلها مما لا يطاق تفريعاً على قوله بأن أفعال العباد مخلوقة لله وأن الله هو خالقها، وقوله إن القدرة على الفعل لا تتقدم على الفعل، والصحيح أنه لا يلزم على القول بأن أفعال العباد مخلوقة لله أن تكون التكاليف الشرعية مما لا يطاق، لأن القول بخلق الأفعال لا يناقض القول بأن العبد هو الفاعل لفعله حقيقة، فإذا أثيب أو عوقب فإنما يثاب ويعاقب على فعله، وأما قوله بعدم تقدُّم القدرة على الفعل فغير مُسَلَّم، وعلى كل حال الكلام في هذا المسألة يؤول إلى مسائل الإعتقاد.

وختام هذه المسألة ننبه إلى أمر مهم وهو قول الجمهور القائلين بعدم التكليف بما لا يطاق أو بالمستحيل شرعا هو الراجح في هذا المقام، لما عرفنا من تتبع أحكام الشريعة واستقراءها وأن كل ما مثل به القائلون بوقوع ذلك من الأشاعرة، إنما هي أمثلة للمستحيل أو للمحال الذي تعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه لا من حيث إمكان وقوعه، وتسمية هذه الأشياء مستحيلات لذاتها هذا غير مقبول، ولذلك لا تدخل في موضوعنا هنا وهو (التكليف بما لا يطاق أو بالمستحيل) بل هي من قبيل الأمر الممكن، وهو كما قلنا المستحيل الذي تعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه هذا ما نسميه مستحيلا، فما ذكروه من أمثله في هذا المقام لا تدل على التكليف المستحيل بصورة عامة، إنما تقصر على موضوع المستحيل بغيره أو المستحيل الذي تعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه، وهذا نحن نقول بوقوعه، وربما هم أيضا يوافقون على القول بوقوعه.

وبهذا نختم الكلام عما يتعلق بشروط التكليف المتعلقة بالفعل المكلف به وهي أربعة شروط كما ذكرنا و أيضا نختم كلامنا عن مسائل التكليف. وابتدءا من الحلقة القادمة سيكون كلامنا عن القسم الثاني من أقسام الحكم الشرعي وهو الحكم الوضعي

